

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام

قلت وهذا فيه نظر فإنه قد تقدم أن المفهوم عندنا حجة على الصحيح وآن أعلم .

قال أبو الفتح ثم هذا خرج مخرج الغالب فيعم ويصير كقوله وربما يكتب اللاتى في حجوركم لما خرج مخرج الغالب عم وآن أعلم .

ومنها أن لا يخرج جواباً لسؤال ذكره أبو البركات في شرح الهدایة في صلاة التطوع اتفاقاً .

قلت وذكر القاضي أبو يعلى في ذلك احتمالين في الجزء الذي صنفه في مسألة المفهوم .

قال أبو العباس فإن تقدم ما يقتضي التخصيص من سؤال أو حاجة إلى بيانه مثل قوله إن آن قد أعطى كل ذا حق حقه فلا وصية لوارث فهذا لا مفهوم له قال وسلك القاضي وغيره من المالكية والشافعية على جواز الوصية للسائل بها بناء على أنها تصح لغير الوارث وهذا دلالة ضعيفة جداً .

ومنها أن تكون الصفة التي علق الحكم بها قصد بها تعليق الحكم بها فإنه علق بصفة غير مقصودة مثل قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فلا دليل له لأن الصفة لم تقصد لتعليق الحكم بها وإنما قصد بها رفع الجناح عن طلاق قبل الميسى وإيجاب المتعة على وجه التبع فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة ذكر ذلك القاضي أبو يعلى .

وهذا الكلام في المفهوم إذا كان في الأمر أو النهي فإن كان في الخبر مثل أن يقول زيد الطويل في الدار فسلم القاضي في الكفاية أنه لا يدل على القصر نفي ولا إثبات وقد قال قبل هذا إن تعليق هذا الوجوب والأخبار بالألقاب يقتضي رفع النفي